

مَارِئُفَيْنِ الْجَاهِلِ
عَقْلُ

فِي مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ

لِلشَّيْخِ الْعَالِمِ الْفَاضِلِ سَالِمِ بْنِ سَمِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُرْتَبِفِينَ النِّجَالِ

فِي مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لِلشَّيْخِ الْعَالِمِ الْفَاضِلِ سَالِمِ بْنِ سَمِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

دارُ المصنوعات



دار المنهاج

لبنان - بيروت - فاكس : ٧٨٦٢٣٠

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

جميع الحقوق محفوظة للناسر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر بن سالم بن جحيف
وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص. ب 22943 - جدة 21416

لا يمسح باسم دار هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأن شكله من الألفاظ، أو شكله أو شكله
أو عام أو كوني أو مكتبي يظهر من سراج الكتاب أو أي جزء منه، وبأنه لا يمسح
بأنه لا يمسح أو لا يمسح أو لا يمسح أو لا يمسح أو لا يمسح أو لا يمسح أو لا يمسح أو لا يمسح

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

مَا تَنْفِقِينَ فِي الْحَيَاةِ
فِي مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبِيدِ لَهُ



الموزعون المعتمدين

① المملكة العربية السعودية :

دار النهاج للنشر والتوزيع - جدة

هاتف : 6311710 - فاكس : 6320392

مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة

هاتف : 6510421 - فاكس : 6516593

مكتبة الشفيقي - جدة

هاتف : 6893638

مكتبة المأمون - جدة

هاتف : 6446614

مكتبة الأسدي - مكة المكرمة

هاتف : 5570506

مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة

هاتف : 5749022

دار البنيوي - المدينة المنورة

هاتف : 0503000240

مكتبة المصيف - الطائف

هاتف : 7330248 - 7368840

مكتبة الزمان - المدينة المنورة

هاتف : 8366666

مكتبة العيكان - الرياض

هاتف : 4654424 - 4650071

مكتبة الرشد - الرياض

هاتف : 4593451

مكتبة جرير - الرياض

هاتف : 4626000

وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها

دار التعميرة - الرياض

هاتف : 4924706

دار أطلس - الرياض

هاتف : 4266104

مكتبة المنشي - الدمام

هاتف : 8413000

② الإمارات العربية المتحدة :

مكتبة دبي للتوزيع - دبي

هاتف : 2211949 - فاكس : 2224005 - 2225137

دار الفقيه - أبو ظبي

هاتف : 6678920 - فاكس : 6678921

مكتبة الجامعة - أبو ظبي

هاتف : 6272795 - 6272726

③ دولة الكويت :

دار البيان - الكويت

هاتف : 2616490 - فاكس : 2616490

دار الضياء للنشر والتوزيع - تلفاكس : 2658180

④ دولة قطر :

مكتبة الألفي - الدوحة

هاتف : 4437409 - 4316895

⑤ مملكة البحرين :

مكتبة الفاروق - المنامة

هاتف : 17272204 - 17273464 - فاكس : 17256936

⑥ جمهورية مصر العربية :

دار السلام - القاهرة

هاتف : 2741578 - فاكس : 2741750

⑦ الجمهورية العربية السورية :

دار السنابل - دمشق

هاتف : 2242753 - فاكس : 2237960

⑧ الجمهورية اليمنية :

مكتبة تريم الحديثة - تريم (حضرموت)

هاتف : 417130 - فاكس : 418130

مكتبة الإرشاد - صنعاء

هاتف : 271677

⑨ الجمهورية اللبنانية :

الدار العربية للعلوم - بيروت

هاتف : 785108 - 785107 - فاكس : 786230

مكتبة التمام - بيروت

هاتف : 707039 - 01

⑩ المملكة المغربية :

دار الأمان - الرباط

هاتف : 037723276 - فاكس : 037200055

⑪ المملكة الأردنية الهاشمية :

دار محمد دنديس - عمان

هاتف : 4653390 - فاكس : 4653380

⑫ جمهورية أنغوليسيا :

دار العلوم الإسلامية - موريتانيا

هاتف : 60304660 - 006231

⑬ الجمهورية التركية :

مكتبة الإرشاد - إسطنبول

هاتف : 0212 6381633 - 0212 6381634

فاكس : 0212 6381700

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَيْنَ يَدَيِ الْكِتَابِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي دَعَا إِلَى الْفَقْهِ فِي الدِّينِ .

فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ الْقَائِلِ : « خِيَارَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا » .

وَبَعْد :

فَإِنَّ « سَفِينَةَ النِّجَاحِ » مِنَ الْكُتُبِ الْمُهِّمَةِ لِلْمُبْتَدِئِينَ فِي تَعَلُّمِ شَرَائِعِ الدِّينِ الْجُزْءَ الْمَتَعَلِّقَ بِالْعِبَادَاتِ مِنْ فِقْهِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَرْضَاهُ .

وَقَدْ بَلَغَ الْأَهْتِمَامُ بِهَذَا السَّفَرِ الْغَايَةَ ؛ إِذْ لَا يَخْلُو طَالِبُ عِلْمٍ مُّبْتَدِئٌ مِنْ حِفْظِهِ ، وَقَدْ ضُمَّ إِلَى جَانِبِ مَسَائِلِهِ

في فقه أَلْعِبَادَات مقدمة هي لب ما يحتاج إليه من معرفة أصول أَلْدِين .

وقد حظي أَلْكِتَاب وهو مقدمة صغيرة بعناية وخدمة علماء كثيرين بين شارح له وناظم .

وكان مؤلفه رحمه الله أختصر فيه ما يتعلّق بأَلْعِبَادَات أَلْبَدْنِيَّة ، كأَلْصَلَاة ، وأَلْمَالِيَّة وهي أَلزَّكَاة ، وعندما شرّحه أَلشَّيْخ مُحَمَّد نُووِي جَاوِي رحمه الله بشرّحه أَلْمَسْمُى « كَاشِفَةُ أَلْسَجَا » . . أضاف إليه عِبَادَةُ أَلْصِيَام .

وهذه أَلطَّبْعَةُ أَلَّتِي هَذِهِ مَقْدَمَتُهَا أَضْفَنَّا إِلَيْهَا - زِيَادَةً - عِبَادَةَ أَلْحَجِّ قَامَ بِإِضَافَتِهَا بَعْضُ طَلَبَةِ أَلْعِلْم ، وهو أَلْأَسْتَاذ مُحَمَّد عَلِي بَاعْطِيَّة ؛ تَتِمِّمًا لِلْفَائِدَةِ ، وَحِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْتَظِمَ قِسْمُ أَلْعِبَادَات كُلِّهَا فِي هَذَا أَلْمَخْتَصَرِ أَللَّطِيف .

وَأَللَّهُ نَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ كَمَا نَفَعُ بِأَصْلِهِ ، وَهُوَ مِنْ وَرَاءِ أَلْقَصْدِ وَأَلْهَادِي إِلَى سِوَاءِ أَلْسَّبِيل ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .



ترجمة المؤلف^(١)

هو العلامة المعلم والقاضي والسياسي والخبير
بالشؤون العسكرية الفقيه الشيخ سالم بن عبد الله بن
سعد بن عبد الله بن سُمَيْر الحضرمي الشافعي .

ولد في قرية ذي أصبح من قرى وادي حضرموت .
وتربى وتعلم لدى أبيه الشيخ العلامة المعلم
عبد الله بن سعد بن سُمَيْر .

وقد وهم المؤرخ القدير الأستاذ محمد عبد القادر
بامطرف في كتابه « الجامع » في عموم نسبه ، وخالف
ما أطبقت جميع التراجم عليه .

قرأ القرآن الكريم ، وأتقن أوجه أدائه ، ثم اشتغل بإقراءه ،
فسمي معلماً ، وهو اصطلاح حضرمي يطلق على من

(١) نقلت الترجمة من مقدمة السيد عمر بن حامد الجيلاني من كتاب
« الدرة اليتيمة » .

اشتغل بإقراء القرآن الكريم ، وأحسب أنهم أخذوه من الحديث الشريف المخرَّج في « صحيح البخاري » من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه : « خيركم من تعلَّم القرآن وعَلَّمه » (١) .

ودرَّس العلوم الشرعية على والده وعلى جمع من العلماء الذين امتلأ بهم وادي حضرموت في القرن الثالث عشر الهجري ؛ فمنهم : السيد عمر بن سقاف بن محمد بن عمر بن طه الصافي ، والسيد عمر بن زين بن سميط ، وغيرهم .

ونشر العلوم ودرَّسها ، وأقبل الطلاب عليه ينهلون من معينه ، وكان من أجَلَّهم السيد الحبيب عبد الله بن طه الهدار الحداد ، والشيخ الفقيه علي بن عمر باغوزة .

وأشرقت شمسُه ، وظهر صيته ، حتى سَيرت إليه قصائد المديح ممن هم في مرتبة شيوخه ؛ كالشيخ العلامة

(١) صحيح البخاري (٥٠٢٧) .

عبد الله بن أحمد باسودان ، ومع اتساعه في العلوم الشرعية وقيامه بنشرها كانت له مشاركات في الأمور السياسية وخبرة بالعتاد الحربي .

فقد انتدب إلى الهند ليختار للدولة الكثيرة خبيراً عسكرياً في شؤون المدافع ، فاختره وأرسله إليهم ، وقام بشراء بعض أنواع الذخيرة الحربية الحديثة من سنغافورا وبعثها إلى حضرموت ، وكان أحد القائمين بالصلح بين يافع والدولة الكثيرة .

واختير مستشاراً للسلطان عبد الله بن محسن ؛ لا يصدر إلا عن رأيه ، وعندما خالفه السلطان ولم يرجع إلى مشورته واستبد برأيه . . سافر مغاضباً إلى الهند ثم إلى جاوة وتديّرها .

وكان من أهل الصلاح ، دائم الذكر ، كثير التلاوة لكتاب الله .

ذكر الشيخ أحمد الحضراوي المكي عنه : أنه كان يختم القرآن الكريم وهو يطوف بالبيت الحرام .

وفي بتاوى من بلاد جاوة أدركته المنية عام
(١٢٧١هـ) ، وترك عدداً من المؤلفات منها :

- سفينة النجاه ، وهو كتابنا هذا .

- الفوائد الجليلة في الزجر عن تعاطي الحيل الربوية .

والشيخ سالم بن سُمير فرع من دوحة فيها مُقرئو
القرآن ، والفقهاء ، وفيها الأمراء والقضاة .

رحمه الله تعالى

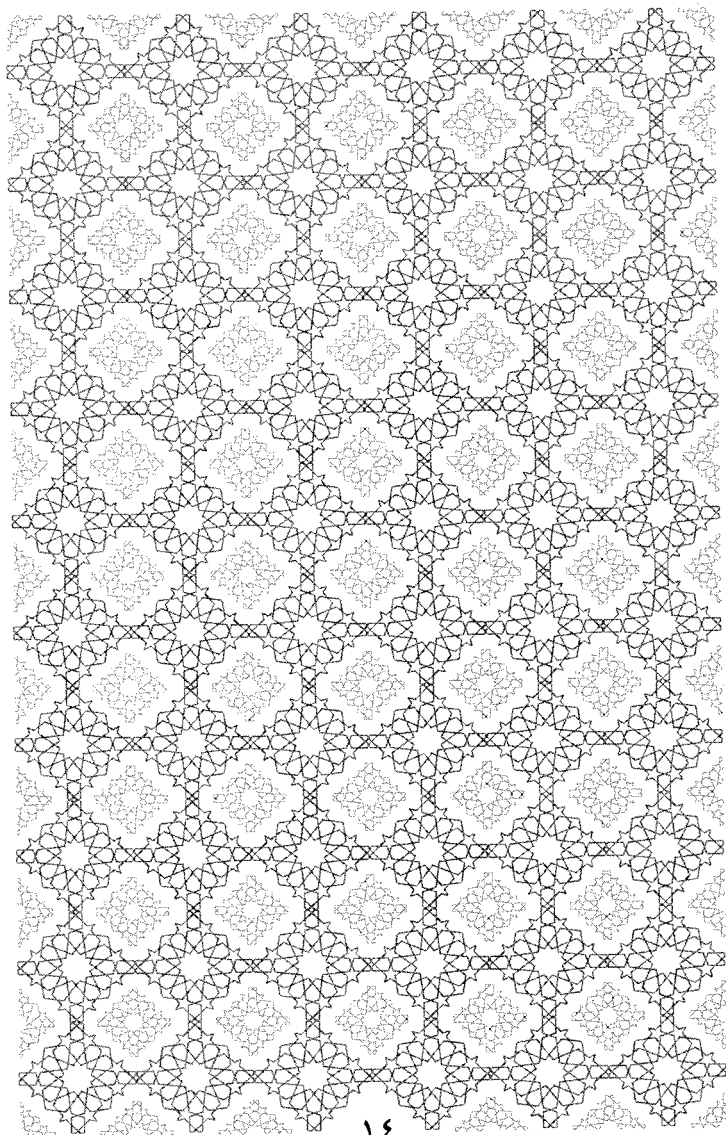
* * *

مَرْثِيَتَيْنِ لِلنَّجَّاهِ

فِي مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لِلشَّيْخِ الْعَالِمِ الْفَاضِلِ سَالِمِ بْنِ سَمِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى



« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا
وَالدِّينِ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ،
وآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

فَضْلُكَ

[فِي أَزْكَانِ الْإِسْلَامِ]

أَزْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ :

(١) البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) .

شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ
الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنْ
أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

فَضْلُكَ

[فِي أَرْكَانِ الْإِيمَانِ]

أَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ :

أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَبِالْيَوْمِ
الْآخِرِ ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

فَضْلُكَ

[فِي مَعْنَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ]

وَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ
إِلَّا اللَّهُ .

* * *

فَضْلُكَ

[فِي عَلَامَاتِ الْبُلُوغِ]

عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ ثَلَاثٌ :

تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالْإِخْتِلَامُ
فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ ، وَالْحَيْضُ فِي الْأُنْثَى لِتِسْعِ
سِنِينَ .

فَضْلُكَ

[شُرُوطُ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ فِي الْإِسْتِنْبَاءِ]

شُرُوطُ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ :

أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَأَنْ يُنْقِيَ الْمَحَلَّ ، وَالْأَلَّ
يَجِفَّ النَّجَسُ ، وَلَا يَنْتَقِلَ ، وَلَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ آخِرُ ، وَلَا

يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ ، وَلَا يُصِيبُهُ مَاءٌ ، وَأَنْ تَكُونَ
الْأَحْجَارُ طَاهِرَةً .

فَضْلُكَ

[فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ]

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ .

الثَّانِي : غَسْلُ الْوَجْهِ .

الثَّالِثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ .

الرَّابِعُ : مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ .

الخَامِسُ : غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ .

السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ .

فَصَحَّاحُ

[فِي النِّيَّةِ وَالتَّرْتِيبِ]

النِّيَّةُ : قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ .

وَمَحَلُّهَا : الْقَلْبُ ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا سُنَّةٌ ، وَوَقْتُهَا : عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ .

وَالتَّرْتِيبُ : أَلَّا يُقَدَّمَ عَضْوٌ عَلَى عَضْوٍ .

فَصَحَّاحُ

[فِي أَحْكَامِ الْمَاءِ]

الْمَاءُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ ؛ فَالْقَلِيلُ : مَا دُونَ الْقَلَّتَيْنِ ، وَالْكَثِيرُ : قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ .

الْقَلِيلُ يَنْجَسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ .

وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ لَا يَنْجَسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ

رِيحُهُ .

فَصَلِّ

[فِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ]

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ :

إِيْلَاجُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ ، وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ ،
وَالْحَيْضُ ، وَالنَّفَّاسُ ، وَالْوِلَادَةُ ، وَالْمَوْتُ .

فَصَلِّ

[فِي فُرُوضِ الْغُسْلِ]

فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ :

الْنِّيَّةُ ، وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ .

فَصَلِّ

[فِي شَرَائِطِ الْوُضُوءِ]

شُرُوطُ الْوُضُوءِ عَشْرَةٌ :

الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ ،

وَعَمَّا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ ، وَأَلَّا يَكُونَ عَلَى
الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ ، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ ، وَأَلَّا يَعْتَقِدَ فَرَضاً
مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً ، وَالْمَاءُ الطَّهُّورُ ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ ،
وَالْمُؤَالَاةُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ .

فَضَائِلُ

[فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ]

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

الْأَوَّلُ : الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ ،
رِيحٌ أَوْ غَيْرُهُ إِلَّا الْمَنِيَّ .

الثَّانِي : زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ
مَقْعَدَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ .

الثَّلَاثُ : التِّقَاءُ بِشَرَّتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ
غَيْرِ حَائِلٍ .

الرَّابِعُ : مَسُّ قُبْلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ أَوْ
بُطُونِ الْأَصَابِعِ .

فَضْلُكَ

[فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ]

مَنْ أُنْتَقَضَ وُضُوؤُهُ . . حَرَّمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ،
وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ :

الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ،
وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَالصَّوْمُ ،

وَالطَّلَاقُ ، وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ إِنَّ خَافَتْ تَلْوِيْثَهُ ،
وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

* * *

فَصَلِّ

[فِي أَسْبَابِ التَّيْمُمِ]

أَسْبَابُ التَّيْمُمِ ثَلَاثَةٌ :

فَقْدُ الْمَاءِ ، وَالْمَرَضُ ، وَالْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُخْتَرَمٍ .

وغيرُ الْمُخْتَرَمِ سِتَّةٌ : تَارِكُ الصَّلَاةِ ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ ، وَالْمُرْتَدُّ ، وَالْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْخَنْزِيرُ .

فَصَلِّ

[فِي شُرُوطِ التَّيْمُمِ]

شُرُوطُ التَّيْمُمِ عَشْرَةٌ :

أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ ، وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا ، وَأَلَّا

يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا ، وَأَلَّا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ
يَقْصِدَهُ ، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ ، وَأَنْ يُزِيلَ
النَّجَاسَةَ أَوَّلًا ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ ، وَأَنْ يَكُونَ
التَّيْمُمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرَضٍ .

فَضَائِلُ

[فِي فَرَائِضِ التَّيْمُمِ]

فُرُوضُ التَّيْمُمِ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : نَقْلُ التُّرَابِ .

الثَّانِي : النِّيَّةُ .

الثَّالِثُ : مَسْحُ الْوَجْهِ .

الرَّابِعُ : مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

الخَامِسُ : التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ .

فَضْلُكَ

[فِي مُبْطَلَاتِ التَّيَمُّمِ]

مُبْطَلَاتُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ :

مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ ، وَالرَّدَّةُ ، وَتَوَهُُّ الْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ
لِفَقْدِهِ .

* * *

فَصْنَعُ

[فِيمَا يَطْهَرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ]

الَّذِي يَطْهَرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثَةٌ :

الْخُمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا ، وَجِلْدُ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَ ، وَمَا صَارَ حَيَوَانًا .

فَصْنَعُ

[فِي أَقْسَامِ النَّجَاسَةِ]

النَّجَاسَاتُ ثَلَاثٌ :

مُغْلَظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ .

الْمُغْلَظَةُ : نَجَاسَةُ الْكَلْبِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا .

وَالْمُخَفَّفَةُ : بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ وَلَمْ
يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ .

وَالْمُتَوَسِّطَةُ : سَائِرُ النَّجَاسَاتِ .

فَصْنُوكُ

[فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ]

الْمُغْلَظَةُ : تَطَهَّرُ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا إِحْدَاهُنَّ
بِتُرَابٍ .

وَالْمُخَفَّفَةُ : تَطَهَّرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا مَعَ الْغَلْبَةِ وَإِزَالَةِ
عَيْنِهَا .

وَالْمُتَوَسِّطَةُ : تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ : عَيْنِيَّةٌ ، وَحُكْمِيَّةٌ .

الْعَيْنِيَّةُ : الَّتِي لَهَا لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ
لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا .

وَالْحُكْمِيَّةُ : الَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا ..
يَكْفِيكَ جَزْيُ الْمَاءِ عَلَيْهَا .

فَضَائِلُ

[فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ]

أَقَلُّ الْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ،
وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا .

أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ،
وَغَالِبُهُ : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ،
وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

أَقَلُّ النَّفَاسِ : مَجَّةٌ ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا ،
وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْمًا .



فَضْلُكَ

[فِي أَعْذَارِ الصَّلَاةِ]

أَعْذَارُ الصَّلَاةِ اثْنَانِ :

النَّوْمُ ، وَالنَّسْيَانُ .

فَضْلُكَ

[فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

شُرُوطُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ :

طَهَارَةُ الْحَدِيثَيْنِ ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ
وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ، وَسَرُّ الْعَوْرَةِ ، وَأَسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ،
وَدُخُولُ الْوَقْتِ ، وَالْعِلْمُ بِفَرَضِيَّتِهَا ، وَالْأَيُّ يَحْتَقِدُ فَرَضاً مِنْ
فُرُوضِهَا سُنَّةً ، وَاجْتِنَابُ الْمُبْطَلَاتِ .

[الْأَحْدَاثُ]

الْأَحْدَاثُ اثْنَانِ : أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ ، فَالْأَصْغَرُ : مَا أَوْجَبَ
الْوُضُوءَ ، وَالْأَكْبَرُ : مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ .

[الْعَوْرَاتُ]

الْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ :

عَوْرَةُ الرَّجُلِ مُطْلَقاً وَالْأَمَةِ فِي الصَّلَاةِ : مَا بَيْنَ السَّرَّةِ
وَالرُّكْبَةِ .

وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ : جَمِيعُ بَدْنِهَا مَا سِوَى الْوَجْهِ
وَالْكَفَّيْنِ .

وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ عِنْدَ الْأَجَانِبِ : جَمِيعُ الْبَدَنِ .

وَعِنْدَ مَحَارِمِهِنَّ وَالنِّسَاءِ : مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

فَضَائِلُ

[فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ]

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشَرُ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ .

الثَّانِي : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .

الثَّالِثُ : الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ فِي الْفَرْضِ .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ .

الخَامِسُ : الرُّكُوعُ .

السَّادِسُ : الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

السَّابِعُ : الْإِعْتِدَالُ .

الثَّامِنُ : الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

التَّاسِعُ : السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ .

الْعَاشِرُ : الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

الْحَادِي عَشَرَ : الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

الثَّانِي عَشَرَ : الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

الثَّالِثَ عَشَرَ : التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ .

الرَّابِعَ عَشَرَ : الْقُودُ فِيهِ .

الخَامِسَ عَشَرَ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِيهِ .

الْسَّادِسَ عَشَرَ : السَّلَامُ .

السَّابِعَ عَشَرَ : التَّرْتِيبُ .

فَضْلُهُ

[فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ]

النِّيَّةُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ :

إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرَضًا . . وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ ، وَالتَّعْيِينُ ،

وَالْفَرَضِيَّةُ .

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً ؛ كَرَاتِيَّةٍ أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ . . وَجَبَ
قَصْدُ الْفِعْلِ ، وَالتَّعْيِينُ .

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً . . وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ فَقَطْ .
الْفِعْلُ : أَصْلِي ، وَالتَّعْيِينُ : ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا ،
وَالْفَرْضِيَّةُ : فَرْضًا .

فَضْلُكَ

[فِي شُرُوطِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ]

شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ :

أَنْ تَقَعَ حَالَةُ الْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ ،
وَأَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ ، وَبِلَفْظِ (أَكْبَرُ) ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ
الْلَفْظَيْنِ ، وَالْأَيُّمُ هَمْزَةُ الْجَلَالَةِ ، وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ
(أَكْبَرُ) ، وَالْأَيُّ شِدْدَ الْبَاءِ ، وَالْأَيُّ يَزِيدَ وَآوًا سَاكِنَةً أَوْ
مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ ، وَالْأَيُّ يَزِيدَ وَآوًا قَبْلَ الْجَلَالَةِ ، وَالْأَيُّ

يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَيِ التَّكْبِيرِ وَقَفَّةً طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً ، وَأَنْ
يُسْمَعَ نَفْسُهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ فِي الْمَوْقَتِ ،
وَإِقَاعُهَا حَالَ الْأَسْتِقْبَالِ ، وَالْأَيُّ خَلَّ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا ،
وَتَأْخِيرُ تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ .

فَضْلُكَ

[فِي شُرُوطِ الْفَاتِحَةِ]

شُرُوطُ الْفَاتِحَةِ عَشْرَةٌ :

الترتيبُ ، وَالْمُؤَالَاةُ ، وَمُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا ، وَمُرَاعَاةُ
تَشْدِيدَاتِهَا ، وَالْأَيُّ يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً يَقْصِدُ بِهَا
قَطَعَ الْقِرَاءَةِ ، وَقِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا وَمِنْهَا الْبَسْمَلَةُ ، وَعَدَمُ
الَّلَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْمَعْنَى ، وَأَنْ تَكُونَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي
الْفَرَضِ ، وَأَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ الْقِرَاءَةَ ، وَالْأَيُّ يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرُ
أَجْنَبِيٍّ .

فَضَائِلُ

[فِي تَشْدِيدَاتِ الْفَاتِحَةِ]

تَشْدِيدَاتُ الْفَاتِحَةِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ :

﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ فَوْقَ الْأَلَامِ ، ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ ،
 ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ ، ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ فَوْقَ لَامِ الْجَلَالَةِ ،
 ﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فَوْقَ الْبَاءِ ، ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ ،
 ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ ، ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ فَوْقَ
 الدَّالِ ، ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ فَوْقَ الْيَاءِ ، ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾
 فَوْقَ الْيَاءِ ، ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ فَوْقَ الصَّادِ ،
 ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ ﴾ فَوْقَ الْأَلَامِ ، ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
 الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَوْقَ الضَّادِ وَالْأَلَامِ .

فَضْلُكَ

[فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ]

يُسْنُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ :

عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ
الْإِعْتِدَالِ ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأُولَى .

فَضْلُكَ

[فِي شُرُوطِ السُّجُودِ]

شُرُوطُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ :

أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَأَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ
مَكْشُوفَةً ، وَالتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ ، وَعَدَمُ الْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ ، وَالْأَلَّا
يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ، وَارْتِفَاعُ أَسْفَلِهِ عَلَى
أَعَالِيهِ ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

خَاتِمَةٌ

[فِي أَعْضَاءِ السُّجُودِ]

أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ :

الْجَبْهَةُ ، وَبُطُونُ الْكَفَّيْنِ ، وَالرُّكْبَتَانِ ، وَبُطُونُ أَصَابِعِ
الرَّجْلَيْنِ .

فَضَائِلُ

[فِي تَشْدِيدَاتِ التَّشَهُّدِ]

تَشْدِيدَاتُ التَّشَهُّدِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ :

خَمْسٌ فِي أَكْمَلِهِ ، وَسِتَّةٌ عَشَرَ فِي أَقَلِّهِ : (اَلتَّحِيَّاتُ)
عَلَى اَلتَّاءِ وَاَلْيَاءِ ، (اَلْمُبَارَكَاتُ اَلصَّلَوَاتُ) عَلَى اَلصَّادِ ،
(اَلطَّيِّبَاتُ) عَلَى اَلطَّاءِ وَاَلْيَاءِ ، (اَللهُ) عَلَى لَامِ اَلْجَلَالَةِ ،
(اَلسَّلَامُ) عَلَى اَلسَّيْنِ ، (عَلَيْنِكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ) عَلَى اَلْيَاءِ

وَالنُّونِ وَالْيَاءِ ، (وَرَحْمَةُ اللَّهِ) عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ ،
 (وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ) عَلَى السَّيْنِ ، (عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ)
 عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ ، (الصَّالِحِينَ) عَلَى الصَّادِ ، (أَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ) عَلَى لَامِ أَلِفٍ ، (إِلَّا اللَّهُ) عَلَى لَامِ أَلِفٍ وَلَا مِ
 الْجَلَالَةِ ، (وَأَشْهَدُ أَنَّ) عَلَى النُّونِ ، (مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ) عَلَى مِيمِ (مُحَمَّدٍ) وَعَلَى الرَّاءِ وَعَلَى لَامِ
 الْجَلَالَةِ .

فَضْلُكَ

[فِي تَشْدِيدَاتِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

تَشْدِيدَاتُ أَقْلٍ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ أَرْبَعٌ :

(اَللّهُمَّ) عَلَى اللَّامِ وَالْمِيمِ ، (صَلِّ) عَلَى اللَّامِ ،
 (عَلَى مُحَمَّدٍ) عَلَى الْمِيمِ .

فَضْلُكَ

[فِي أَقَلِّ السَّلَامِ]

أَقَلُّ السَّلَامِ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) ، تَشْدِيدُ السَّلَامِ عَلَى
السَّيْنِ .

فَضْلُكَ

[فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ]

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ :

أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ : زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ
ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الْأَسْتِوَاءِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ
قَلِيلًا ، وَآخِرُهُ : غُرُوبُ الشَّمْسِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ : غُرُوبُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ :
غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ : غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ،
وَأَخْرُهُ : طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ : طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَأَخْرُهُ :
طُلُوعُ الشَّمْسِ .

الْأَشْفَاقُ ثَلَاثَةٌ : أَحْمَرُ وَأَصْفَرُ وَأَبْيَضُ ، الْأَحْمَرُ :
مَغْرِبُ ، وَالْأَصْفَرُ وَالْأَبْيَضُ عِشَاءٌ .

وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ
الْأَصْفَرُ وَالْأَبْيَضُ .

فَضْلُكَ

[فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا الصَّلَاةُ]

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلَا مُقَارِنٌ فِي
خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ :

عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدَرُ رُمْحٍ .

وَعِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ .

وَعِنْدَ الْاِضْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ .

وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

فَضْلُهُ

[فِي سَكَتَاتِ الصَّلَاةِ]

سَكَتَاتُ الصَّلَاةِ سِتٌّ : بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْاِحْرَامِ وَدُعَاءِ

الْاِفْتِتَاحِ ، وَبَيْنَ دُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَ الْفَاتِحَةِ

والتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَ آخِرِ (الْفَاتِحَةِ) وَ (آمِينَ) ، وَبَيْنَ

(آمِينَ) وَالسُّورَةِ ، وَبَيْنَ السُّورَةِ وَالرُّكُوعِ .

فَضْلُهُ

[فِي الْأَرْكَانِ الَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا الطُّمَأْنِينَةُ]

الْأَرْكَانُ الَّتِي تَلْزَمُهُ فِيهَا الطُّمَأْنِينَةُ أَرْبَعَةٌ :

الرُّكُوعُ ، وَالْإِعْتِدَالُ ، وَالسُّجُودُ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ .

الطَّمَأْنِينَةُ : هِيَ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ بَحِثُ يَسْتَقِيمُ كُلُّ
عُضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدَرِ (سُبْحَانَ اللَّهِ) .

فَصْلٌ

[أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ]

أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَعْضَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِ
الْبَعْضِ .

الثَّانِي : فِعْلٌ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ ، إِذَا فَعَلَهُ
نَاسِيًا .

الثَّلَاثُ : نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ .

الرَّابِعُ : إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ أَحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ .

فَضْلُكَ

[فِي أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ]

أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ :

التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، وَقَعُودُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ فِي التَّشَهُدِ
الْأَخِيرِ ، وَالْقُنُوتُ وَقِيَامُهُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ .

فَضْلُكَ

[فِي مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ]

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأَرْبَعِ عَشْرَةِ خَصْلَةٍ :

بِالْحَدَثِ ، وَبِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلَقَ حَالًا مِنْ غَيْرِ
حَمَلٍ ، وَانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالًا ، وَالنُّطْقِ
بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مَفْهِمٍ عَمْدًا ، وَبِالْمُفْطَرِّ عَمْدًا ، وَالْأَكْلِ

الْكَثِيرِ نَاسِيًا ، وَثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْوًا ،
وَالْوُثْبَةَ الْفَاحِشَةَ وَالضَّرْبَةَ الْمُفْرِطَةَ ، وَزِيَادَةَ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ
عَمْدًا ، وَالتَّقَدُّمَ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَيْنِ ، وَالتَّخَلُّفَ
بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَنِيَّةَ قَطْعِ الصَّلَاةِ ، وَتَعْلِيْقَ قَطْعِهَا
بِشَيْءٍ ، وَالتَّرَدُّدَ فِي قَطْعِهَا .

فَضَائِلُ

[فِيمَا تَلَزَمَ فِيهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ]

الَّذِي يَلَزَمُ فِيهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ أَرْبَعٌ :

الْجُمُعَةُ ، وَالْمُعَادَةُ ، وَالْمَنْدُورَةُ جَمَاعَةً ، وَالْمُتَقَدِّمَةُ
فِي الْمَطَرِ .

فَضَائِلُ

[فِي شُرُوطِ الْقُدُوءِ]

شُرُوطُ الْقُدُوءِ أَحَدُ عَشَرَ :

أَلَّا يَعْلَمَ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَلَّا

يَعْتَقِدَ وَجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ ، وَأَلَّا يَكُونَ مَأْمُومًا ، وَلَا
أُمِّيًّا ، وَأَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْقِفِ ، وَأَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ
إِمَامِهِ ، وَأَنْ يَجْتَمَعَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ
تَقْرِيبًا ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْقُدُوةَ أَوْ الْجَمَاعَةَ ، وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ
صَلَاتِهِمَا ، وَأَلَّا يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةٍ الْمُخَالَفَةِ ، وَأَنْ
يَتَابِعَهُ .

فَضَائِلُ

[فِي صُورِ الْقُدُوةِ]

صُورُ الْقُدُوةِ تِسْعٌ :

تَصِحُّ فِي خَمْسٍ : قُدُوةَ رَجُلٍ بِرَجُلٍ ، وَقُدُوةَ أَمْرَأَةٍ
بِرَجُلٍ ، وَقُدُوةَ خُنْثَى بِرَجُلٍ ، وَقُدُوةَ أَمْرَأَةٍ بِخُنْثَى ،
وَقُدُوةَ أَمْرَأَةٍ بِأَمْرَأَةٍ .

وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ : قُدُوةَ رَجُلٍ بِأَمْرَأَةٍ ، وَقُدُوةَ رَجُلٍ
بِخُنْثَى ، وَقُدُوةَ خُنْثَى بِأَمْرَأَةٍ ، وَقُدُوةَ خُنْثَى بِخُنْثَى .

فَضْلُكَ

[فِي شُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ]

شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ :

الْبُدَاءَةُ بِالْأُولَى ، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا ، وَالْمُؤَالَاةُ
بَيْنَهُمَا ، وَدَوَامُ الْعُذْرِ .

فَضْلُكَ

[فِي شُرُوطِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ]

شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ اثْنَانِ :

نِيَّةُ التَّأْخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْأُولَى مَا يَسَعُهَا ،
وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الثَّانِيَةِ .

فَضْلُكَ

[فِي شُرُوطِ الْقَصْرِ]

شُرُوطُ الْقَصْرِ سَبْعَةٌ :

أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرَّحَلَتَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحاً ، وَالْعِلْمُ
بِجَوَازِ الْقَصْرِ ، وَنِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَأَنْ تَكُونَ
الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً ، وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِهَا ، وَالْأَلَّا يَقْتَدِي
بِمُتَمِّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ .

* * *

فَضْلُكَ

[فِي شُرُوطِ الْجُمُعَةِ]

شُرُوطُ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ :

أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَأَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ
الْبَلَدِ ، وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً ، وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ أَحْرَاراً
ذُكُوراً بِالْغَيْنِ مُسْتَوْطِينَ ، وَأَلَّا تَسْبِقَهَا وَلَا تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ
فِي تِلْكَ الْبَلَدِ ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ .

فَضْلُكَ

[فِي أَرْكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ]

أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ :

حَمْدُ اللَّهِ فِيهِمَا ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِيهِمَا ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ
الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَالِدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي
الْأَخِيرَةِ .

فَضَائِلُهَا

[فِي شُرُوطِ الْخُطْبَتَيْنِ]

شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ عَشْرَةٌ :

الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ
النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ ،
وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِينَةٍ
الصَّلَاةِ ، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ
الصَّلَاةِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَأَنْ يَسْمَعَهَا أَرْبَعُونَ ، وَأَنْ
تَكُونَ كُلَّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ .

* * *

فَضْلُكَ

[فِيمَا يَلْزَمُ الْمَيِّتَ]

الَّذِي يَلْزَمُ لِلْمَيِّتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ :

غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

فَضْلُكَ

[فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ]

أَقْلُ الْغَسْلِ : تَغْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ ، وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يَغْسَلَ

سَوْءَتَيْهِ ، وَأَنْ يُزِيلَ الْقَدْرَ مِنْ أَنْفِهِ ، وَأَنْ يُوضَّئَهُ ، وَأَنْ

يَذُلَّكَ بَدَنُهُ بِالسِّدْرِ ، وَأَنْ يَصُبَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا .

فَضَائِلُ

[فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ]

أَقْلُ الْكَفَنِ : ثَوْبٌ يَعْْمُهُ ، وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ : ثَلَاثُ
لَفَائِفَ ، وَلِلْمَرْأَةِ : قَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَتَانِ .

فَضَائِلُ

[أَزْكَانُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ]

أَزْكَانُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ :
الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ .

الثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ .

الثَّالِثُ : الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ .

الخَامِسُ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ

الثَّانِيَةِ .

السادسُ : الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ .

السَّابِعُ : السَّلَامُ .

فَضْلُكَ

[فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ]

أَقْلُ الدَّفْنِ : حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاعِ .
وَأَكْمَلُهُ : قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ، وَيُوضَعُ خَدُّهُ عَلَى التُّرَابِ ،
وَيَجِبُ تَوَجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ .

فَضْلُكَ

[فِيمَا يُنْبَشُّ لَهُ الْمَيِّتُ]

يُنْبَشُّ الْمَيِّتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ :

لِلْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلِتَوَجِيهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَلِلْمَالِ إِذَا
دُفِنَ مَعَهُ ، وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا دُفِنَ جَنِينُهَا مَعَهَا وَأُمَكَّتْ حَيَاتُهُ .

* * *

فَصَلِّ

[فِي حُكْمِ الْأِسْتِعَانَاتِ]

الْإِسْتِعَانَاتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ :

مُبَاحَةٌ ، وَخِلَافُ الْأَوَّلَى ، وَمَكْرُوهَةٌ ، وَوَاجِبَةٌ .
فَالْمُبَاحَةُ : هِيَ تَقْرِيبُ الْمَاءِ ، وَخِلَافُ الْأَوَّلَى : هِيَ صَبُّ
الْمَاءِ عَلَى نَحْوِ الْمُتَوَضُّئِ ، وَالْمَكْرُوهَةُ : هِيَ لِمَنْ يَغْسِلُ
أَعْضَاءَهُ ، وَالْوَاجِبَةُ : هِيَ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعَجْزِ .

* * *

فَضْلُكَ

[فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ]

الْأَمْوَالُ الَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا الزَّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :

النَّعَمُ ، وَالنَّقْدَانِ ، وَالْمُعَشَّرَاتُ ، وَأَمْوَالُ التِّجَارَةِ .
وَاجِبُهَا : رُبْعُ عَشْرِ قِيَمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، وَالرِّكَازُ ،
وَالْمَعْدِنُ^(١) .

* * *

(١) إلى هنا انتهى ما كتبه مؤلف « سفينة النجاه » رحمه الله تعالى .

فَضْلُكَ

[فِي ثُبُوتِ رَمَضَانَ]

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ :

أَحَدُهَا : بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

وَتَانِيهَا : بِرُؤْيَا الْهِلَالِ فِي حَقِّ مَنْ رَأَاهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا .

وَتَالِثُهَا : بِثُبُوتِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدْلِ شَهَادَةٍ .

وَرَابِعُهَا : بِإِخْبَارِ عَدْلٍ رَوَايَةٍ مَوْثُوقٍ بِهِ ، سَوَاءٌ وَقَعَ فِي

الْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا ، أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ
صِدْقُهُ .

وَخَامِسُهَا : بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِالْإِجْتِهَادِ فِيمَنْ أُشْتُبِهَ

عَلَيْهِ ذَلِكَ .

فَضْلُكَ

[فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ]

شُرُطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

إِسْلَامٌ ، وَعَقْلٌ ، وَنَقَاءٌ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ ، وَعِلْمٌ بِكَوْنِ
الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ .

فَضْلُكَ

[فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّوْمِ]

شُرُطُ وُجُوبِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

إِسْلَامٌ ، وَتَكْلِيفٌ ، وَإِطَاقَةٌ ، وَصِحَّةٌ ، وَإِقَامَةٌ .

فَضْلُكَ

[فِي أَرْكَانِ الصَّوْمِ]

أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

نِيَّةٌ لَيْلًا لِكُلِّ يَوْمٍ فِي الْفَرَضِ ، وَتَرْكُ مُفْطَرٍّ ذَاكِرًا

مُخْتَاراً غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ ، وَصَائِمٌ .

فَضْلُكَ

[فِيمَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ]

وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ الْكَفَّارَةُ الْعُظْمَى وَالتَّعْزِيرُ
عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ يَوْماً كامِلاً بِجَمَاعٍ تَامَ آثِمٍ
بِهِ لِلصَّوْمِ .

[مَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْإِمْسَاكَ]

وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْإِمْسَاكَ لِلصَّوْمِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ :
الْأَوَّلُ : فِي رَمَضَانَ لَا فِي غَيْرِهِ عَلَى مُتَعَدِّ بِفِطْرِهِ .
وَالثَّانِي : عَلَى تَارِكِ النِّيَّةِ لَيْلاً فِي الْفَرَضِ .
وَالثَّالِثُ : عَلَى مَنْ تَسَحَّرَ ظَانّاً بِقَاءِ اللَّيْلِ فَبَانَ خِلَافُهُ .
وَالرَّابِعُ : عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ظَانّاً الْغُرُوبَ فَبَانَ خِلَافُهُ
أَيْضاً .

وَالْخَامِسُ : عَلَى مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمٌ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ
مِنْ رَمَضَانَ .

وَالسَّادِسُ : عَلَى مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ الْمُبَالِغَةِ مِنْ مَضْمَضَةٍ
وَأَسْتِنْشَاقٍ .

فَضْلُكَ

[فِيمَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ]

يُبْطِلُ الصَّوْمَ بَرْدَةٌ ، وَحَيْضٌ ، وَنَفَاسٌ ، أَوْ وَلَادَةٌ ،
وَجُنُونٌ وَلَوْ لَحْظَةً ، وَبِإِغْمَاءٍ ، وَسُكْرِ تَعَدَّى بِهِ إِنْ عَمَّا
جَمِيعِ النَّهَارِ .

فَضْلُكَ

[فِي حُكْمِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ]

الْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ :

وَاجِبٌ ؛ كَمَا فِي الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ .

وَجَائِزٌ ؛ كَمَا فِي الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ .

وَلَا وَلَا كَمَا فِي الْمَجْنُونِ .

وَمُحَرَّمٌ ؛ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّى ضَاقَ
الْوَقْتُ عَنْهُ .

[مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ]

وَأَقْسَامُ الْإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا :

[أَوَّلُهَا] : مَا يُلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ وَهُوَ اثْنَانِ :

الْأَوَّلُ : الْإِفْطَارُ لِخَوْفٍ عَلَى غَيْرِهِ .

وَالثَّانِي : الْإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءٍ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى يَأْتِيَ
رَمَضَانَ آخِرًا .

وَالثَّانِيهَا : مَا يُلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْفِدْيَةِ ، وَهُوَ يَكْثُرُ ؛
كَمُغْمَى عَلَيْهِ .

وَتَالِثُهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْفِدْيَةُ دُونَ الْقَضَاءِ ، وَهُوَ شَيْخٌ
كَبِيرٌ .

وَرَابِعُهَا : لَا وَلَا ، وَهُوَ الْمَجْنُونُ الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ
بُجُنُونَهُ .

فَضْلُكَ

[فِيمَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ وَلَا يُفْطَرُ]

الَّذِي لَا يُفْطَرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ سَبْعَةُ أَفْرَادٍ :

مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ بِنِسْيَانٍ ، أَوْ جَهْلٍ ، أَوْ إِكْرَاهٍ ،
وَبِجَرَيَانٍ رِيْقٍ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ مَجِّهِ لِعُذْرِهِ ،
وَمَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ وَكَانَ غُبَارَ طَرِيقٍ ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ
وَكَانَ غَرْبَلَةً دَقِيقٍ ، أَوْ ذُبَابًا طَائِرًا أَوْ نَحْوَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِالصَّوَابِ .

نَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ بِجَاهِ نَبِيِّهِ الْوَسِيمِ أَنْ يُخْرِجَنِي مِنْ

الدُّنْيَا مُسْلِمًا ، وَوَالِدَيَّ وَأَحِبَّائِي وَمَنْ إِلَيَّ أُنْتَمَى ، وَأَنْ
 يَغْفِرَ لِي وَلَهُمْ مُقَحِّمَاتٍ وَلَمَمًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
 مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ
 مَنَافٍ ، رَسُولِ اللَّهِ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ ، رَسُولِ الْمَلَاحِمِ ،
 حَبِيبِ اللَّهِ الْفَاتِحِ الْخَاتِمِ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ،
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ^(١) .

* * *

(١) إلى هنا انتهى ما كتبه الشيخ محمد نووي جاوي رحمه الله تعالى .

فَضْلُكَ

[فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]

وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا
يَجِبَانِ إِلَّا عَلَى مُسْلِمٍ ، حُرٍّ ، مُكَلَّفٍ ، مُسْتَطِيعٍ ، مَعَ
إِمْكَانِ الْمَسِيرِ ، وَتَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ .

فَضْلُكَ

[فِي أَزْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]

وَأَزْكَانُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ سِتَّةٌ :

الْإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ ،
وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ، وَالتَّرْتِيبُ فِي مُعْظَمِ
الْأَزْكَانِ .

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْكَانُ الْحَجِّ إِلَّا الْوُقُوفَ .

فَضَّلَهُ

[فِي وَاجِبَاتِ الْحَجِّ]

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ سَبْعَةٌ :

الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَيَحْصُلُ
بِلَحْظَةٍ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ ، وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ سَبْعًا يَوْمَ
النَّحْرِ ، وَرَمْيُ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَالْمَبِيتُ
بِمِنَى لَيْلِي التَّشْرِيقِ ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ ،
وَطَوَافُ الْوُدَّاعِ .

[وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ]

وَوَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ اثْنَانِ :

الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ
الْإِحْرَامِ .

فَضْلُكَ

[فِي سُنَنِ الْحَجِّ]

وَسُنَنِ الْحَجِّ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا : الْإِثْنَانُ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَتَقْدِيمُ
الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ ،
وَلِبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ .

فَضْلُكَ

[فِي مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]

وَلِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٌ وَمَكَانِيَّةٌ .

فَالْمِيقَاتُ الزَّمَانِيَّةُ لِلْعُمْرَةِ : فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَلِلْحَجِّ :
فِي أَشْهُرِهِ ؛ فَلَا يُحْرَمُ بِهِ إِلَّا فِيهَا ، وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو
الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

وَأَمَّا الْمَكَانِيُّ : فَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ لِلْحَجِّ ؛ وَأَذْنَى

الْحِلَّ لِلْعُمْرَةِ ، وَغَيْرُ الْمَكِّيِّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنْ
الْمِيقَاتِ الْخَاصِّ بِهِ .

وَهُوَ لِتِهَامَةَ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمُ ، وَلِنَجْدٍ : قَرْنٌ ، وَلِأَهْلِ
الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ : ذَاتُ عِزْقٍ ، وَلِأَهْلِ
الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ : الْجُحْفَةُ ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذُو
الْحُلَيْفَةِ .

وَمَنْ مَسَّكَهُ بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ . . فَمِيقَاتُهُ مَسَّكَهُ ،
وَمَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلنُّسُكِ ، ثُمَّ أَرَادَ الْإِحْرَامَ
بِهِ . . فَمِيقَاتُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ .

فَضْلُهَا

[فِي أَوْجِهٍ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]

وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ مُفْرِدًا ، أَوْ مُتَمَتِّعًا ، أَوْ قَارِنًا ، أَوْ
مُطْلَقًا وَيَصْرِفُهُ إِلَى مَا شَاءَ .

وَأَفْضَلُهَا : الْإِفْرَادُ ، فَالْتَّمَعُ ، فَالْقِرَانُ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ ، وَمِثْلُهُ الْقَارِنُ دَمٌ ، وَمِثْلُهُمَا فِي
وُجُوبِ الدَّمِ مَنْ تَرَكَ وَاجِباً مِنَ الْوَاجِبَاتِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الدَّمِ فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ؛ ثَلَاثَةٌ فِي
الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

فَضْلُكَ

[فِيمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ . . مُرِيداً النَّسْكَ]

وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ مُرِيداً لِلنَّسْكِ . . لَزِمَهُ الْعَوْدُ ، فَإِنْ
لَمْ يَعُدْ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسْكَ . . أَثِمَ وَلَزِمَهُ دَمٌ .

فَضْلُكَ

[فِي وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ]

وَوَاجِبَاتُ الطَّوَافِ أَحَدُ عَشَرَ :

الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ ، وَعَنِ النَّجَاسَةِ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ ،

وَمَطَافِهِ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَبَدْءُ الطَّوَافِ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
وَالْإِنْتِهَاءُ بِهِ ، وَنِيَّتُهُ إِنْ أَسْتَقَلَّ ، وَمُحَازَاتُهُ لِلْحَجَرِ أَوْ بَعْضِهِ
عِنْدَ النِّيَّةِ إِنْ وَجَبَتْ ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ فِي جَمِيعِ
طَوَافِهِ مَرَّاتًا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَكَوْنُهُ خَارِجًا بِكُلِّ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ
الْمُتَحَرِّكِ بِحَرَكَتِهِ عَنِ الْبَيْتِ وَالْحَجَرِ وَالشَّاذِرِ وَإِنْ ؛ وَكَوْنُهُ
دَاخِلَ الْمَسْجِدِ ، وَكَوْنُهُ سَبْعًا يَقِينًا ، وَعَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ .

فَضْلُكَ

[فِي وَاجِبَاتِ السَّعْيِ]

وَوَاجِبَاتُ السَّعْيِ سِتَّةٌ :

أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ ، وَكَوْنُهُ سَبْعًا يَقِينًا
بِحَسَبِ الذَّهَابِ مَرَّةً وَالْعَوْدَةِ أُخْرَى ، وَقَطْعُ جَمِيعِ
الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَكَوْنُهُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ،
وَعَدَمُ الصَّارِفِ عَنْهُ ، وَأَنْ يَقَعَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ .

فَضْلُكَ

[فِي وَاجِبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ]

وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَاحِدٌ ، وَهُوَ وُجُودُ الْمُحْرِمِ بِهَا
لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، مَعَ
كَوْنِهِ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ .

فَضْلُكَ

[فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ]

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِالْإِحْرَامِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ :

أَوَّلُهَا : لُبْسُ الْمَخِيطِ لِلذَّكَرِ .

وِثَانِيهَا : سِتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ .

وِثَالِثُهَا : سِتْرُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا

لُبْسُ الْقَفَازَيْنِ فِي يَدَيْهَا .

وَرَابِعُهَا : اَلتَّطَيُّبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي بَدَنِهِ
أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ بِمَا يُعَدُّ طَيِّبًا .

وَخَامِسُهَا : دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ .

وَسَادِسُهَا : اَلْجَمَاعُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا .

وَسَابِعُهَا : إِزَالَةُ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ أَظْفَارٍ .

وَثَامِنُهَا : اَلتَّعَرُّضُ لِكُلِّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ وَخَشِيٍّ مَأْكُولٍ فِي
اَلْحِلِّ عَلَى اَلْمُحْرَمِ فَقَطْ ، وَفِي اَلْحَرَمِ عَلَيْهِ وَعَلَى
اَلْحَلَالِ .

وَتَاسِعُهَا : قَطْعُ نَبَاتِ اَلْحَرَمِ إِلَّا اَلْإِذْخَرَ وَنَخْوَهُ
عَلَيْهِمَا .

وَعَاشِرُهَا : عَقْدُ اَلنِّكَاحِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا .

فَضْلُكَ

[فِي اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]
وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي
جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، وَبَعْدَ الْحَجِّ آكُذُ ؛ لِاسْتِحْبَابِ الْعُلَمَاءِ
لَهَا ، وَلِوُرُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِرُوحِهِ
الْكَرِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ
لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ^(١) .

* * *

(١) وكتبه محمد علي باعطية .

مُحتَوَى الكِتَابِ

٧	بين يدي الكتاب
٩	ترجمة المؤلف
١٥	فصل : في أركان الإسلام
١٦	فصل : في أركان الإيمان
١٦	فصل : في معنى كلمة التوحيد
١٧	فصل : في علامات البلوغ
١٧	فصل : شروط أجزاء الحجر في الاستنجاء
١٨	فصل : في فرائض الوضوء
١٩	فصل : في النية والترتيب
١٩	فصل : في أحكام الماء
٢٠	فصل : في موجبات الغسل
٢٠	فصل : في فروض الغسل
٢٠	فصل : في شرائط الوضوء

٢١	فصل: في نواقض الوضوء
٢٢	فصل: فيما يحرم على المحدث
٢٤	فصل: في أسباب التيمم
٢٤	فصل: في شروط التيمم
٢٥	فصل: في فرائض التيمم
٢٦	فصل: في مبطلات التيمم
٢٧	فصل: فيما يظهر من النجاسات
٢٧	فصل: في أقسام النجاسة
٢٨	فصل: في إزالة النجاسة
٢٩	فصل: في الحيض والنفاس
٣٠	فصل: في أعذار الصلاة
٣٠	فصل: في شروط الصلاة
٣١	- الأحداث
٣١	- العورات
٣٢	فصل: في أركان الصلاة
٣٣	فصل: في نية الصلاة

٣٤	فصل: في شروط تكبيرة الإحرام
٣٥	فصل: في شروط الفاتحة
٣٦	فصل: في تشديدات الفاتحة
٣٧	فصل: في رفع اليدين عند التكبير
٣٧	فصل: في شروط السجود
٣٨	خاتمة: في أعضاء الوضوء
٣٨	فصل: في تشديدات التشهد
٣٩	فصل: في تشديدات الصلاة على النبي ﷺ
٤٠	فصل: في أقل السلام
٤٠	فصل: في أوقات الصلاة
٤١	فصل: في الأوقات التي تحرم فيها الصلاة
٤٢	فصل: في سككات الصلاة
٤٢	فصل: في الأركان التي تلزم فيها الطمأنينة
٤٣	فصل: في أسباب سجود السهو
٤٤	فصل: في أبعاد الصلاة
٤٤	فصل: في مبطلات الصلاة

٤٥	فصل : فيما تلزم فيه نية الإمامة
٤٥	فصل : في شروط القدوة
٤٦	فصل : في صور القدوة
٤٧	فصل : في شروط جمع التقديم
٤٧	فصل : في شروط جمع التأخير
٤٧	فصل : في شروط القصر
٤٩	فصل : في شروط الجمعة
٤٩	فصل : في أركان الخطبتين
٥٠	فصل : في شروط الخطبتين
٥١	فصل : فيما يلزم الميت
٥١	فصل : في غسل الميت
٥٢	فصل : في تكفين الميت
٥٢	فصل : أركان صلاة الجنازة
٥٣	فصل : في دفن الميت
٥٣	فصل : فيما ينبش له الميت
٥٤	فصل : في حكم الاستعانات

فصل :	فيما تجب فيه الزكاة	٥٥
فصل :	في ثبوت رمضان	٥٦
فصل :	في شروط صحة الصوم	٥٧
فصل :	في شروط وجوب الصوم	٥٧
فصل :	في أركان الصوم	٥٧
فصل :	فيما يوجب القضاء والكفارة	٥٨
- ما يوجب القضاء والإمساك		٥٨
فصل :	فيما يبطل الصوم	٥٩
فصل :	في حكم الإفطار في رمضان	٥٩
- ما يترتب على الإفطار في رمضان		٦٠
فصل :	فيما يصل إلى الجوف ولا يفطر	٦١
فصل :	في شروط وجوب الحج والعمرة	٦٣
فصل :	في أركان الحج والعمرة	٦٣
فصل :	في واجبات الحج	٦٤
- واجبات العمرة		٦٤
فصل :	في سنن الحج	٦٥

٦٥	فصل: في مواقيت الحج والعمرة
٦٦	فصل: في أوجه الإحرام بالحج والعمرة
٦٧	فصل: فيمن جاوز الميقات مريداً النسك
٦٧	فصل: في واجبات الطواف
٦٨	فصل: في واجبات السعي
٦٩	فصل: في واجب الوقوف بعرفة
٦٩	فصل: في محظورات الإحرام
٧١	فصل: في استحباب زيارة قبر سيد المرسلين ﷺ ..
٧٣	محتوى الكتاب